The Effectiveness of International Criminal Justice in Confronting the Crime of Genocide: The Genocide Committed Against the Yazidis in Iraq as a Case Study

Hadi Naeem Al-Maliki
College of Law / University of Baghdad
dr.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research investigates a structural problem in the contemporary international criminal justice system by examining the systematic contradiction between the principle of individual criminal responsibility -- the cornerstone of international criminal law -- and the collective, organized nature of major international crimes, particularly genocide. The research hypothesis posits that the principle of individual responsibility, despite its philosophical and moral necessity to avoid collective punishment, creates a structural justice gap when applied to crimes committed by entire states or organizations against large human groups.

Through a case study of the Yazidi genocide in Iraq (August 2014), the research demonstrates a dual deficiency in the international system: jurisdictional deficiency resulting from Iraq's non-adherence to the Rome Statute and the absence of Security Council referral, depriving the International Criminal Court of jurisdiction; and a deeper structural deficiency represented by the inadequacy of the individual accountability mechanism -- even when available -- to address collective crimes of the magnitude experienced by the Yazidis (approximately 5,000 killed, over 6,800 abducted, 200,000 displaced). Based on a critical analytical methodology combining legal positivism, philosophical analysis, and comparative historical

method, the research concludes that the ontological contradiction between individual responsibility and collective criminal action undermines the effectiveness of the international penal system and frustrates the achievement of its two primary objectives: corrective justice (redress for victims) and general deterrence (prevention of crime repetition).

Keywords: International Criminal Justice, Individual Criminal Responsibility, Genocide, Yazidis, International Criminal Court, Rome Statute, International Criminal Law, Effectiveness of International Judicial System.

مدى فاعلية العدالة الدولية الجنائية في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية- الإبادة الجماعية التي تعرض لها الأيزيديون في العراق أنموذجاً

هادي نعيم المالكي *
كلية القانون / جامعة بغداد
dr.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

يسعى هذا البحث إلى استقصاء الإشكالية البنيوية في منظومة العدالة الجنائية الدولية المعاصرة، من خلال فحص التناقض المنهجي بين مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الذي يشكل حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي، وبين الطبيعة الجماعية والمنظمة للجرائم الدولية الكبرى، لا سيما جريمة الإبادة الجماعية. تنطلق فرضية البحث من أن مبدأ المسؤولية الفردية، رغم ضرورته الفلسفية والأخلاقية لتجنب العقاب الجماعي، يخلق فجوة عدالة هيكلية عندما يُطبّق على جرائم ترتكبها دول أو تنظيمات بأكملها ضد مجموعات بشرية واسعة.

يُظهر البحث، عبر دراسة حالة الإبادة الجماعية للأيزيديين في العراق (آب/أغسطس 2014)، قصوراً مزدوجاً في المنظومة الدولية: قصور اختصاصي ناتج عن عدم انضمام العراق لنظام روما الأساسي وغياب الإحالة من مجلس الأمن، مما يحرم المحكمة الجنائية الدولية من الولاية القضائية؛ وقصور بنيوي أعمق يتمثل في عدم كفاية آلية المساءلة الفردية، حتى في حال توفره، لمواجهة جرائم جماعية بحجم ما تعرض له الأيزيديون (نحو 5,000 قتيل، وأكثر من 6,800 مختطف، و200,000 نازح). استناداً إلى منهج تحليلي نقدي يجمع بين الوضعية القانونية والتحليل الفلسفي والمنهج التاريخي المقارن، يخلص البحث إلى أن التناقض البنيوي بين فردية المسؤولية وجماعية الفعل الإجرامي يُقوّض فعالية المنظومة العقابية الدولية، ويُفشل تحقيق هدفيها الأساسيين: العدالة التصحيحية (إنصاف الضحايا) والردع العام (منع تكرار الجرائم).

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية الدولية، المسؤولية الجنائية الفردية، الإبادة الجماعية، الأيزيديون، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، القانون الدولي الجنائي، فعالية النظام القضائي الدولي.

المقدمة

* أستاذ دكتور

Introduction

إشكالية البحث Research Problem

تواجه منظومة العدالة الجنائية الدولية تحدياً منهجياً عميقاً يتجلى في التناقض البنيوي بين الأساس الفلسفي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من جهة، والطبيعة الجماعية المنظمة للجرائم الدولية الكبرى من جهة أخرى. فمبدأ المسؤولية الفردية، الذي يُعد حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي المعاصر، مستمد أصلاً من القانون الجنائي الداخلي حيث صُمّم للتعامل مع جرائم فردية أو محدودة النطاق. غير أن الجرائم الدولية، ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية، ذات طبيعة مختلفة جذرياً: فهي جرائم منظمة تُرتكب بواسطة أجهزة دولة أو تنظيمات واسعة، وتستهدف مجموعات بشرية كاملة، وتُنفذ بمشاركة آلاف الأفراد عبر سلاسل قيادة معقدة.

تكمن الإشكالية المركزية في السؤال التالي: كيف يمكن لمنظومة قانونية تُحاسب عدداً محدوداً من الأفراد (في أفضل الأحوال) أن تحقق العدالة الفعلية في مواجهة جرائم جماعية ضخمة حيث الفاعل الأساسي ليس فرداً بل دولة أو تنظيماً بأكمله؟ هذا التناقض يخلق فجوة هيكلية بين حجم الجريمة الجماعية ومحدودية العقاب الفردي، مما يُقوّض مصداقية المنظومة الدولية وفعاليتها في تحقيق أهدافها المعلنة.

وقد شهد المجتمع الأيزيدي في العراق تجسيداً مأساوياً لهذه الإشكالية، حين تعرض في آب/أغسطس 2014 لإبادة جماعية منظمة على يد تنظيم داعش، وذلك بإجماع دولي واسع شمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (2016)، وفريق التحقيق الأممي يونيتاد (2021)، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وأستراليا، وبلجيكا، وهولندا، والعراق نفسه، والبرلمان الأوروبي، ومجلس أوروبا. إلا أن هذا الإجماع الدولي على وقوع الإبادة لم يقابله استجابة عدالة دولية فعالة: فالمحكمة الجنائية الدولية عاجزة قانونياً عن ممارسة اختصاصها لعدم انضمام العراق لنظام روما الأساسي؛ والمحاكمات الوطنية القليلة (مثل حكم المحكمة الألمانية الإقليمية العليا في فرانكفورت ضد طه الجميلي في تشرين الثاني/نوفمبر 2021) لا تتناسب مع حجم الجريمة التي طالت آلاف الضحايا.

أهمية البحث Significance of the Research

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لإشكالية منهجية عميقة لم تحظ بالدراسة الكافية في الأدبيات القانونية العربية: التناقض البنيوي بين فردية المسؤولية وجماعية الجريمة الدولية. فمعظم الدراسات السابقة تناولت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من منظور تأصيلي أو تاريخي، دون فحص نقدي لحدود فعاليته البنيوية عند تطبيقه على جرائم جماعية واسعة النطاق. كما أن حالة الأيزيديين، رغم توثيقها الدولي الواسع، لم تُدرس

بعمق كافٍ كنموذج تطبيقي يكشف القصور المزدوج (الاختصاصي والبنيوي) في منظومة العدالة الدولية.

يسعى هذا البحث إلى سد هذه الفجوة المعرفية من خلال تحليل فلسفي- قانوني نقدي يربط بين النظرية والتطبيق، ويستخدم حالة الأيزيديين كمختبر واقعي لاختبار فعالية المنظومة الحالية. كما يهدف البحث إلى تقديم مساهمة نظرية في فقه القانون الدولي الجنائي من خلال طرح تساؤلات جوهرية حول مدى ملاءمة الأدوات القانونية القائمة لتحقيق العدالة في مواجهة الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

فرضية البحث Research Hypothesis

تنطلق فرضية البحث من أن منظومة العدالة الجنائية الدولية القائمة على مبدأ المسؤولية الفردية تعاني من عجز بنيوي متأصل في تحقيق العدالة الفعلية والردع الحقيقي في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية. هذا العجز ليس عرضياً أو إجرائياً، بل يرجع إلى تناقض أنطولوجي جوهري بين فردية آلية المساءلة (المصممة أصلاً للجرائم الداخلية الفردية) وجماعية الجريمة الدولية (التي تُرتكب بواسطة أجهزة دولة أو تنظيمات واسعة ضد مجموعات بشرية كاملة).

تظهر هذه الفجوة البنيوية بوضوح في حالة الأيزيديين، حيث يجتمع قصوران: الأول اختصاصي (عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها بسبب عدم انضمام العراق لنظام روما وغياب الإحالة من مجلس الأمن)، والثاني بنيوي أعمق (عدم كفاية المحاكمات الفردية المحدود، حتى في حال توفرها، لتحقيق عدالة متناسبة مع جريمة جماعية طالت عشرات الآلاف من الضحايا). هذا القصور المزدوج يُفشل تحقيق الهدفين الأساسيين للعقاب الدولي: العدالة التصحيحية (إنصاف الضحايا وجبر الضرر) والردع العام (منع تكرار الجرائم المماثلة).

منهج البحث Research Methodology

اعتمدنا في هذا البحث منهجاً تحليلياً نقدياً متعدد الأبعاد يجمع بين عدة مناهج علمية تكاملية منها، المنهج الوضعي القانوني لتحليل النصوص القانونية الدولية (نظام روما الأساسي، اتفاقية منع الإبادة الجماعية، مبادئ نورمبرغ) وفحص نطاق تطبيقها وحدود فعاليتها؛ والمنهج الفلسفي التحليلي لاستقصاء الأسس الفلسفية لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (الفردانية الليبرالية، مفهوم الإرادة الحرة) وكشف التناقض الأنطولوجي عند تطبيقه على الجرائم الجماعية؛ والمنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الفردية من محاكمات نورمبرغ وطوكيو إلى نظام روما، وفهم السياق الذي نشأ فيه هذا المبدأ؛ والمنهج التحليلي المقارن: لمقارنة الإطار النظري للمسؤولية الفردية مع تطبيقاته العملية في حالة الأيزيديين، وكشف الفجوة بين المبدأ والواقع؛ ومنهج دراسة

الحالة: باعتماد الإبادة الجماعية للأيزيديين كنموذج تطبيقي لاختبار فعالية المنظومة الدولية في مواجهة جريمة موثقة دولياً بإجماع واسع.

خطة البحث Research Structure

لمعالجة الإشكالية المطروحة واختبار الفرضية، قسمنا البحث إلى مبحثين رئيسيين. تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وإشكالياته البنيوية؛ وتعرضنا في المبحث الثاني الإبادة الجماعية للأيزيديين كنموذج لقصور النظام القائم.

المبحث الأول

الإطار النظري لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وإشكالياته البنيوية

The Theoretical Framework of the Principle of Individual Criminal Responsibility and Its Structural Challenges

سنتناول في هذا المبحث التطور التاريخي والفلسفي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي العام في مطلب أول، ثم نعرج على التناقض البنيوي بين فردية المسؤولية وجماعية الجريمة الدولية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: التطور التاريخي والفلسفي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي العام

The Historical and Philosophical Development of the Principle of Individual Criminal Responsibility in Public International Law

شهد القانون الدولي تحولاً جوهرياً في مفهوم المسؤولية عن الجرائم الدولية خلال القرن العشرين. ففي إطار القانون الدولي التقليدي، كانت الدولة هي الذات القانونية الوحيدة المعترف بها على الصعيد الدولي، وكانت المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي تُنسب للدولة ككيان معنوي، مما يترتب عليه مسؤولية مدنية (بالتعويض) دون مسؤولية جنائية فردية. لم يكن الأفراد، حتى القادة السياسيون والعسكريون، يُساءلون جنائياً بصفة شخصية عن الجرائم المرتكبة باسم الدولة أو في إطار سلطتها. (المالكي، القانون الدولي الجنائي، 2024، الصفحات 348 - 360)

جاء التحول الحاسم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حين أسفرت الفظائع الهائلة التي ارتكبتها النازية واليابان عن إدراك دولي بعدم كفاية المسؤولية المدنية للدولة. فأُنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (1945-1946) ومحكمة طوكيو (1946-1948) لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من القادة النازيين واليابانيين. أرست هاتان المحكمتان مبدأ ثورياً مفاده أن الأفراد، بصرف النظر عن مناصبهم الرسمية، يتحملون

مسؤولية جنائية شخصية عن الجرائم الدولية. وقد عبّر حكم نورمبرغ عن هذا المبدأ بوضوح: "الجرائم ضد القانون الدولي ترتكبها الأفراد، وليس الكيانات المجردة، وفقط من خلال معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي". (حكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ،، 1946)

تعززت هذه المبادئ عبر تطورات لاحقة: أولاً، بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة "مبادئ نورمبرغ" عام 1950، والتي أكدت المسؤولية الفردية عن الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ثانياً، بإنشاء محاكم دولية خاصة في تسعينيات القرن العشرين: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، واللتين طبّقتا مبدأ المسؤولية الفردية على نطاق واسع. (المالكي، 2024) ثالثاً، وبصورة أكثر رسوخاً، بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 (دخل حيز النفاذ 2002)، الذي كرّس في مادته الأولى أن المحكمة هي "أول محكمة جنائية دولية دائمة" تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، (الدولية، 1998) وحدّدت المادة 25 منه صراحة: "للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" في ارتكاب أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي. (الدولية، 1998)

من الناحية الفلسفية، يستند مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية إلى فلسفة الفردانية الليبرالية وفكرة الإرادة الحرة والاختيار الشخصي. فالفرد، بوصفه كائناً عاقلاً يتمتع بإرادة حرة، هو صاحب السلوك الإجرامي ومصدر القرار الأخلاقي، وبالتالي فهو من يتحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية عن أفعاله. هذه الفلسفة راسخة كقاعدة فلسفية للقانون الجنائي الحديث، حيث يُعاقَب الفرد على جرائمه الشخصية، ولا تمتد العقوبة إلى الآخرين (مبدأ شخصية العقوبة). (المالكي، نقد القانون الدولي، 2025) في السياق الدولي، تُرجم هذا المبدأ إلى رفض فكرة "المسؤولية الجماعية" أو "الذنب الجماعي"، إذ لا يمكن، من الناحية الأخلاقية والقانونية، معاقبة شعب بأكمله على جرائم ارتكبها قادته أو حكومته.

غير أن هذا التأسيس الفلسفي، رغم سلامته المنطقية ووجاهته الأخلاقية في السياق الفردي، يواجه إشكالية عميقة عند تطبيقه على الجرائم الدولية الكبرى التي تُرتكب بصورة جماعية منظمة. فالجريمة الدولية، على خلاف الجريمة العادية، ليست فعلاً فردياً معزولاً بل منظومة إجرامية معقدة تشارك فيها أجهزة دولة أو تنظيمات واسعة، وتُنفّذ عبر سلاسل قيادة وهياكل تنظيمية متشعبة. ومن ثم، فإن الاقتصار على مساءلة عدد محدود من الأفراد، مهما علت مناصبهم، لا يعكس الطبيعة الجماعية الحقيقية للجريمة، ولا يحقق عدالة متناسبة مع حجم الضرر الواقع.

المطلب الثاني: التناقض البنيوي بين فردية المسؤولية وجماعية الجريمة الدولية

The Structural Contradiction between the Individual Nature of Responsibility and the Collective Nature of International Crime

تكمن الإشكالية البنيوية الجوهرية في التناقض بين طبيعة آلية المساءلة (فردية) وطبيعة الجريمة الدولية الكبرى (جماعية منظمة). فالقانون الجنائي الداخلي، الذي استُمد منه مبدأ المسؤولية الفردية، صُمّم أصلاً للتعامل مع جرائم يرتكبها أفراد أو مجموعات صغيرة محدودة النطاق. أما الجرائم الدولية، كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فهي بطبيعتها جرائم واسعة النطاق تُرتكب بصورة منهجية ومنظمة، غالباً بمشاركة آلاف الأفراد ضمن هياكل قيادية معقدة، وتستهدف مجموعات بشرية كاملة (عرقية أو دينية أو قومية).

يطرح هذا الاختلاف الجوهري سؤالاً منهجياً: كيف يمكن لنظام يُحاكم بضعة أفراد (في أحسن الأحوال) أن يحقق عدالة حقيقية في مواجهة جريمة جماعية شارك فيها آلاف المنفذين والمخططين والمتواطئين، وطالت عشرات أو مئات الآلاف من الضحايا؟ المفارقة هنا هي أن الجريمة الدولية، في حقيقتها، ليست مجرد مجموع أفعال فردية منفصلة، بل هي منظومة إجرامية متكاملة حيث الفاعل الأساسي، على المستوى الواقعي، هو الدولة أو التنظيم ككيان، وليس الأفراد المنفذون بمعزل عن هذه البنية الجماعية. (المالكي، نقد القانون الدولي، 2025، صفحة 23)

لتوضيح هذه الإشكالية، يمكن طرح سيناريو افتراضي: لنفترض أن دولة ديمقراطية انتخبت رئيساً بناءً على برنامج اقتصادي واعد، ثم شن هذا الرئيس، بعد توليه السلطة، حرباً عدوانية أو ارتكب جرائم ضد الإنسانية. فهل من العدل محاسبة الشعب الذي انتخبه جنائياً؟ بالطبع لا، لأن الناخبين لم ينتخبوه لارتكاب جرائم دولية بل لتحقيق وعود اقتصادية واجتماعية، وبالتالي فإن تحميلهم مسؤولية جنائية جماعية سيكون ظلماً صارخاً. والحجة أقوى في النظم الاستبدادية حيث لا خيار للشعب في اختيار حكامه أصلاً. من هنا، كان اعتماد مبدأ المسؤولية الفردية ضرورة أخلاقية وقانونية لتجنب الظلم الفادح الذي ينتج عن العقاب الجماعي. (المالكي، نقد القانون الدولي، 2025، صفحة 22)

لكن الحل الفردي، رغم عدالته من ناحية عدم معاقبة الأبرياء جماعياً، يخلق **إشكالاً عكسياً**: فمحاكمة عدد محدود من الأفراد (قادة أو منفذين) لا تتناسب مع ضخامة الجريمة الجماعية. فلنأخذ مثلاً جريمة إبادة جماعية راح ضحيتها عشرات الآلاف من القتلى والمختطفين والنازحين، وشارك في تنفيذها آلاف المقاتلين والمخططين والمتواطئين. في هذه الحالة، حتى لو نجحت المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة عشرة من كبار القادة

وإصدار أقصى عقوبة بحقهم (السجن المؤبد وهي أقصى عقوبة في نظام روما الأساسي الذي لا يعرف عقوبة الإعدام). (الدولية، 1998) فإن هذا العقاب المحدود، من منظور العدالة التصحيحية، سيبدو ضئيلاً بالمقارنة مع حجم المعاناة الهائلة للضحايا ومجتمعاتهم. (المالكي، نقد القانون الدولي، 2025، صفحة 23)

بعبارة أخرى، نحن أمام معضلة لا فكاك منها ضمن المنظومة الحالية: إما تحميل المسؤولية الجماعية (وهو ظلم صارخ للأبرياء)، وإما الاكتفاء بالمسؤولية الفردية المحدودة (وهو قصور واضح في تحقيق عدالة متناسبة مع الجريمة الجماعية). هذه الفجوة بين فردية المسؤولية وجماعية الجريمة/الفعل تقوّض مصداقية المنظومة الدولية وفعاليتها، وتثير تساؤلات جوهرية حول مدى قدرتها الفعلية على تحقيق أهدافها المعلنة: العدالة والردع.

المبحث الثاني

الإبادة الجماعية للأيزيديين كنموذج لقصور النظام القائم

The Genocide against the Yazidis as a Model of the Deficiencies of the Existing System

سنتناول في هذا المبحث وقائع الإبادة الجماعية للأيزيديين والاعتراف الدولي بها في مطلب أول، ثم نتناول في المطلب الثاني العجز المنهجي للعدالة الدولية في مواجهة حالة الأيزيديين.

المطلب الأول: وقائع الإبادة الجماعية للأيزيديين والاعتراف الدولي بها

The Facts of the Genocide against the Yazidis and Its International Recognition

في 3 آب/أغسطس 2014، شن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) هجوماً واسع النطاق على منطقة سنجار في شمال العراق، المأهولة بأغلبية أيزيدية. خلال ساعات، سيطر التنظيم على المدينة والقرى المحيطة، وارتكب مجازر منهجية ضد السكان المدنيين. وفقاً لتقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، قُتل ما يُقدر بنحو 5,000 أيزيدي في الأيام الأولى للهجوم، (المتحدة، 2020) واختُطف أكثر من 6,800 من النساء والأطفال لأغراض الاستعباد الجنسي والسخرة، (.(OHCHR)، 2016) وفرّ نحو 200,000 شخص من ديارهم، حاصر التنظيم عشرات الآلاف منهم في جبل سنجار في ظروف قاسية دون ماء أو طعام. كما دمّر التنظيم أكثر من 70 مزاراً دينياً أيزيدياً، وفرض على من بقي منهم التحول القسري إلى الإسلام تحت التهديد بالقتل. (المالكي، القانون الدولي الجنائي، 2024، الصفحات 306-208)

تستوفي هذه الوقائع تعريف الإبادة الجماعية بموجب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، التي تعرّف الإبادة بأنها أي من الأفعال التالية "تُرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية"، بما في ذلك: قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بهم، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. (عليها، 1948)

لقد حظيت الإبادة الجماعية للأيزيديين باعتراف دولي واسع النطاق. ففي 15 حزيران/يونيو 2016، أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة) تقريراً بعنوان "جاؤوا ليدمروا: جرائم داعش ضد الأيزيديين" (A/HRC/32/CRP.2)، خلصت فيه إلى أن داعش "ارتكب ولا يزال يرتكب جريمة الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين". (السورية، 2016) وفي 10 أيار/مايو 2021، أعلن كريم خان، المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش في العراق (يونيتاد)، في إحاطته لمجلس الأمن (الوثيقة S/2021/419): "أستطيع أن أؤكد للمجلس أنه بناءً على تحقيقاتنا الجنائية المستقلة، وضع يونيتاد أدلة واضحة ومقنعة على أن داعش ارتكب إبادة جماعية ضد الأيزيديين كجماعة دينية". (خان، 2021)

على المستوى الوطني، اعترفت عدة دول بالإبادة الجماعية: المملكة المتحدة في 1 آب/أغسطس 2023، (المتحدة ح.، 2023) والبوندستاغ الألماني في كانون الثاني/يناير 2023، وأستراليا، وبلجيكا، وهولندا. كما اعترف البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بالإبادة، (الأوسط، 2024) والعراق نفسه من خلال قانون الناجيات الأيزيديات (2021) الذي وصف الفظائع بأنها إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. (2021) وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أصدرت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، حكماً تاريخياً بالسجن المؤبد على طه الجميلي، أحد مقاتلي داعش، بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية بحق امرأة أيزيدية وابنتها ذات الخمس سنوات. يُعد هذا الحكم أول إدانة قضائية بجريمة الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين في العالم. (.International، 2021)

المطلب الثاني: العجز المنهجي للعدالة الدولية في مواجهة حالة الأيزيديين
The Systematic Inadequacy of International Justice in Addressing the Yazidi Case

رغم الإجماع الدولي الواسع على وقوع إبادة جماعية بحق الأيزيديين، واجهت العدالة الدولية الجنائية قصوراً مزدوجاً في مواجهة هذه الجريمة: قصور اختصاصي وقصور بنيوي. على المستوى الاختصاصي، تعجز المحكمة الجنائية الدولية، المؤسسة الرئيسية للعدالة الجنائية الدولية، عن ممارسة ولايتها القضائية بسبب عدم انضمام العراق لنظام روما الأساسي. فالعراق كان من بين سبع دول فقط صوّتت ضد اعتماد نظام روما عام 1998 (إلى جانب الولايات المتحدة والصين وإسرائيل وليبيا وقطر واليمن)، ولم ينضم إليه حتى اليوم.(Court)

بموجب المادة 12 من نظام روما، لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا في حالات محددة: إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها طرفاً في النظام (وهو ما لا ينطبق على العراق)، أو إذا كانت الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً فيه (وأغلب قادة ومقاتلي داعش عراقيون أو سوريون من دول غير أطراف)، أو إذا أحال مجلس الأمن الدولي الوضع إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (وهو ما لم يحدث بسبب الانقسامات السياسية في المجلس). هناك خيار رابع بموجب المادة 12(3) من نظام روما يسمح للعراق، دون الحاجة للانضمام الكامل، بقبول اختصاص المحكمة لقضية محددة أو لفترة زمنية معينة، لكن الحكومة العراقية لم تلجأ إلى هذا الخيار.

في عام 2015، أوضحت المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، أن فرص فتح تحقيق في جرائم داعش محدودة للغاية بسبب عدم انضمام العراق وسوريا لنظام روما، مشيرة إلى أن المحكمة قد تتمكن فقط من ملاحقة المقاتلين الأجانب الذين يحملون جنسيات دول أطراف في النظام. (المتحدة،، 2015) هذا القصور الاختصاصي يعني أن آلاف المجرمين، بمن فيهم كبار قادة داعش المسؤولون عن التخطيط والتنفيذ، يفلتون من العدالة الدولية بسبب عائق قانوني شكلي لا علاقة له بوقوع الجريمة أو فظاعتها.

لكن المشكلة الأعمق، وهي جوهر فرضية هذا البحث، تكمن في القصور البنيوي للمنظومة حتى في حال توفر الاختصاص القضائي. فلنفترض جدلاً أن المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة دولية خاصة أو محاكم وطنية (كالمحكمة الألمانية) تمكنت من محاكمة عشرات أو حتى مئات من مرتكبي جرائم الإبادة بحق الأيزيديين. فهل يحقق ذلك عدالة متناسبة مع جريمة طالت عشرات الآلاف من الضحايا وارتكبها آلاف المجرمين؟ الإجابة: كلا. فالحكم الألماني التاريخي ضد طه الجميلي، رغم أهميته الرمزية، يمثل محاكمة فرد واحد فقط من بين آلاف المجرمين الذين شاركوا في الإبادة، وحتى أقصى

عقوبة (السجن المؤبد) تبدو ضئيلة بالمقارنة مع المعاناة الهائلة للضحايا ومجتمعهم. (International.، 2021)

النتائج على أرض الواقع تؤكد هذا القصور: حتى الآن، لا يزال أكثر من 2,800 أيزيدي، معظمهم نساء وأطفال، في عداد المفقودين أو رهن الأسر. (المتحدة أ.، 2020) يعيش أكثر من 200,000 أيزيدي في مخيمات النزوح داخل العراق، (الأوسط، 2024) وهاجر أكثر من 120,000 أيزيدي بشكل دائم إلى دول مثل ألمانيا وأستراليا والولايات المتحدة. (الأوسط، 2024) لم يتم فتح ونبش معظم المقابر الجماعية حتى اليوم، (الأوسط، الإبادة الأيزيدية بعد مرور تسع سنوات، 2023) ومنذ إحياء الذكرى السنوية للإبادة، شهدنا تقدماً محدوداً يتمثل في استمرار أعمال فتح والتنقيب عن مقابر جماعية إضافية. (الأوسط، الإبادة الأيزيدية بعد مرور تسع سنوات، 2023) وحتى قانون الناجيات الأيزيديات الذي أقره البرلمان العراقي عام 2021 يعاني من محدودية التطبيق: فحتى أيلول/سبتمبر 2022، بدأ أكثر من 600 ناجٍ فقط بتلقي تعويضات شهرية بموجب هذا القانون. (الأوسط، الإبادة الأيزيدية بعد مرور تسع سنوات، 2023)

هذه الأرقام المأساوية تكشف الفجوة الهائلة بين حجم الجريمة الجماعية ومحدودية الاستجابة القضائية. فحتى لو افترضنا، على سبيل المثال المتفائل، أن المحاكم الوطنية والدولية نجحت في محاكمة مئة من كبار قادة ومنفذي الإبادة، فإن ذلك يعني محاكمة نسبة ضئيلة جداً من الآلاف الذين شاركوا في تخطيط وتنفيذ الجريمة، وإصدار عقوبات (السجن لسنوات أو مدى الحياة) لا تتناسب مع هول المعاناة التي لحقت بعشرات الآلاف من الضحايا وعائلاتهم ومجتمعهم. هذا التناقض بين فردية العقاب وجماعية الجريمة/الضرر يُفشل تحقيق هدفين أساسيين للعدالة الجنائية: العدالة التصحيحية (التي تقتضي إنصاف الضحايا بشكل متناسب مع الضرر)، والردع العام (الذي يتطلب عقوبات رادعة تمنع تكرار الجرائم المماثلة).

علاوة على ذلك، تعاني المحكمة الجنائية الدولية، المؤسسة الرئيسية للعدالة الدولية، من قيود سياسية خطيرة تحد من فعاليتها. فعدم انضمام قوى كبرى كالولايات المتحدة والصين وروسيا للنظام، واستخدام الفيتو في مجلس الأمن لمنع الإحالات، والضغوط السياسية على المحكمة، كلها عوامل تُقوّض استقلالية المحكمة وقدرتها على العمل بكفاءة. (سالم، 2026) في حالة الأيزيديين، تجسدت هذه القيود في استحالة إحالة الوضع إلى المحكمة بسبب الانقسامات الجيوسياسية، مما أبقى الضحايا دون عدالة دولية فعلية.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن انتهينا من بحثنا هذه، نستطيع أن نخرج بمجموعة من النتائج والمقترحات نجملها في أدناه.

أولاً: النتائج Results

خلص هذا البحث، عبر تحليل نقدي للإطار النظري لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ودراسة تطبيقية لحالة الإبادة الجماعية للأيزيديين، إلى النتائج التالية:

1. يعاني النظام القانوني الجنائي الدولي من تناقض منهجي متأصل بين مبدأ المسؤولية الفردية (المستمد من فلسفة الفردانية الليبرالية والقانون الجنائي الداخلي) وبين الطبيعة الجماعية المنظمة للجرائم الدولية الكبرى. هذا التناقض ليس عرضياً بل أنطولوجي، متجذر في الاختلاف الجوهري بين منطق المساءلة الفردية ومنطق الجريمة الجماعية الواسعة النطاق.

2. ينتج عن هذا التناقض فجوة عدالة هيكلية: فمحاكمة عدد محدود من الأفراد، مهما علت مناصبهم، لا تتناسب مع ضخامة الضرر الجماعي ولا مع سعة دائرة المشاركين في الجريمة المنظمة. وبالتالي، فإن الاعتماد الحصري على المسؤولية الفردية يخلق عدم تناسب صارخ بين العقوبة المحدودة والجريمة الضخمة، مما يُفشل تحقيق العدالة التصحيحية الحقيقية.

3. أظهرت حالة الأيزيديين قصوراً مزدوجاً في المنظومة الدولية: (أ) قصور اختصاصي ناتج عن عدم انضمام العراق لنظام روما وغياب الإحالة من مجلس الأمن، مما يحرم المحكمة من ممارسة ولايتها؛ (ب) قصور بنيوي أعمق يتمثل في أن المحاكمات الفردية المحدودة، حتى في حال توفرها، لا تحقق عدالة متناسبة مع جريمة طالت عشرات الآلاف من الضحايا وارتكبها آلاف المجرمين.

4. يُفشل هذا القصور المزدوج تحقيق الهدفين الأساسيين للعقاب الجنائي الدولي: العدالة التصحيحية (إنصاف الضحايا بشكل متناسب مع الضرر) والردع العام (منع تكرار الجرائم عبر عقوبات رادعة). فمعظم ضحايا الإبادة الأيزيدية لم يحصلوا على إنصاف قضائي أو تعويض فعلي، ومعظم المجرمين لم يُحاسبوا، مما يقوّض مصداقية المنظومة الدولية.

5. تُضعف الاعتبارات السياسية والمصالح الدولية المتضاربة فعالية المحكمة الجنائية الدولية بشكل خطير. فعدم انضمام قوى كبرى (الولايات المتحدة، الصين، روسيا)، واستخدام حق الفيتو في مجلس الأمن، والضغوط السياسية، كلها عوامل تحول دون تطبيق عدالة دولية محايدة وفعالة.

6. النتيجة الشاملة: المنظومة القانونية الجنائية الدولية القائمة، بوضعها الحالي، عاجزة بنيوياً وسياسياً عن تحقيق عدالة فعلية ومتناسبة في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الواسعة النطاق. هذا العجز يستدعي إعادة نظر جذرية في الأسس الفلسفية والقانونية للمساءلة الدولية.

ثانياً: المقترحات Proposals

بناءً على النتائج أعلاه، يوصي البحث بما يلي:

1. إعادة النظر الفلسفية-القانونية الجذرية في أسس المسؤولية الجنائية الدولية: يتعين على الفقه القانوني الدولي فتح نقاش جاد حول ضرورة استكشاف أشكال جديدة للمساءلة تتجاوز الثنائية الجامدة بين المسؤولية الفردية والجماعية. يمكن، على سبيل المثال، دراسة إمكانية مساءلة الكيانات المؤسسية (دون الأفراد الأبرياء) كآلية وسيطة، أو استحداث أنظمة عقابية متدرجة تجمع بين المحاسبة الفردية للقادة والتعويضات الجماعية للضحايا.

2. توسيع نطاق العقوبات المتاحة: ينبغي النظر في إضافة عقوبات تتجاوز السجن والغرامة الفردية، مثل فرض عقوبات اقتصادية على الكيانات المسؤولة، وتعويضات جماعية إلزامية للمجتمعات المتضررة، ونزع السلاح أو إعادة الهيكلة المؤسسية للجهات المتورطة في الجرائم الدولية.

3. معالجة القصور الاختصاصي للمحكمة الجنائية الدولية عبر: (أ) تشجيع انضمام الدول، خاصة الدول التي شهدت جرائم دولية كبرى كالعراق، إلى نظام روما؛ (ب) تفعيل آلية الإحالة من مجلس الأمن مع دراسة إصلاحات تحد من استخدام حق الفيتو في حالات الجرائم الدولية الموثقة؛ (ج) استكشاف إمكانية منح المحكمة اختصاصاً عالمياً على جرائم معينة كالإبادة الجماعية، تجاوزاً للقيود الحالية.

4. تعزيز التكامل الإيجابي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية: عبر تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للنظم القضائية الوطنية، وتشجيع المحاكمات الوطنية النزيهة للجرائم الدولية، مع ضمان معايير المحاكمة العادلة. وحث جميع الدول على إدراج الجرائم الدولية في تشريعاتها الداخلية بهدف ضمان محاسبة مرتكبيها أمام القضاء الوطني، عندما لا يمكن محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب مشاكل الاختصاص الشخصي والمكاني أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتضمين هذه التشريعات الداخلية فرض عقوبة الإعدام بحق من يدان بارتكاب الجرائم الدولية وخاصة جريمة الإبادة الجماعية.

5. إنشاء آليات متخصصة للتعويضات الجماعية لمجتمعات الضحايا: تتجاوز التعويضات الفردية المحدودة إلى برامج شاملة للتعويض المالي والمعنوي، وإعادة الإعمار، والتأهيل النفسي-الاجتماعي، وضمانات عدم التكرار. يجب أن تكون هذه التعويضات إلزامية وليست اختيارية.

6. توصيات خاصة بحالة الأيزيديين: (أ) توسيع نطاق تطبيق قانون الناجيات الأيزيديات وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذه الفعلي؛ (ب) إنشاء محكمة خاصة أو مختلطة (وطنية-

دولية) للنظر في جرائم داعش ضد الأيزيديين والأقليات الأخرى؛ (ج) تسريع أعمال نبش المقابر الجماعية وتحديد هوية الضحايا؛ (د) ضمان العودة الآمنة للنازحين الأيزيديين إلى مناطقهم مع توفير الأمن وإعادة الإعمار.

إن تحقيق العدالة الفعلية في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية يتطلب أكثر من مجرد تطبيق ميكانيكي لمبدأ المسؤولية الفردية؛ بل يستدعي إعادة تفكير شاملة في فلسفة العدالة الدولية وآلياتها، بما يتناسب مع الطبيعة الفريدة للجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي. حالة الأيزيديين -- وآلاف الضحايا الذين ما زالوا ينتظرون العدالة -- تمثل تذكيراً مؤلماً بأن الوقت قد حان لهذا التحول النوعي.

المصادر

References

I. Ahmed Mabkhouta and Qir'a Salem, The Effectiveness of the International Criminal Justice System between International Changes and the Requirements of Maintaining International Peace and Security, Journal of Law and Human Sciences, published by the University of Djelfa, Algeria, Vol. 9, No. 4, 2016, p. 94. (In Arabic).

II. Amnesty International. (2021, November 30). Historic verdict: Germany convicts ISIS member of genocide against Yazidis. London, UK: Amnesty International Publications.

III. Carnegie Middle East Center, "The Yazidi Genocide after Nine Years," 2023. (In Arabic).

IV. Carnegie Middle East Center, "The Yazidi Genocide after Ten Years," 2024. (In Arabic).

V. Coalition for the International Criminal Court. (n.d.). Rome Statute ratification and accession status. Retrieved from https://www.iccnow.org

VI. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, adopted and opened for signature, ratification, or accession by United Nations General Assembly Resolution 260 A (III) of 9 December 1948; entered into force on 12 January 1951. (In Arabic).

VII. Hadi Naeem Al-Maliki and Omar Abbas Al-Obaidi, International Criminal Law, 1st ed., Baghdad: Dar Al-Masalla, 2024. (In Arabic).

VIII. Hadi Naeem Al-Maliki, Critique of Public International Law: Lessons in the Philosophy of Public International Law, 1st ed., Baghdad: Dar Al-Masalla, 2025. (In Arabic).

IX. International Military Tribunal. (1947). Judgment and sentences. American Journal of International Law, 41(1), 223.

X. Iraqi Yazidi Female Survivors Law No. 8 of 2021, Al-Waqa'i Al-Iraqiya (The Iraqi Gazette), Issue No. 4621, 15 March 2021. (In Arabic).

XI. Karim Khan, "Briefing to the Security Council by the Special Adviser and Head of the United Nations Investigative Team (UNITAD)," United Nations Document S/2021/419, New York, United States: United Nations, 10 May 2021. (In Arabic).

XII. Rome Statute of the International Criminal Court, 17 July 1998; entered into force on 1 July 2002. (In Arabic).

XIII. UK Government, "Statement Recognizing the Genocide against the Yazidis," 1 August 2023. www.gov.uk/government/news (In Arabic).

XIV. United Nations News, "International Criminal Court Prosecutor: Limited Opportunities to Prosecute ISIS Leadership," 2015. (In Arabic).

XV. United Nations News, "Six Years after Sinjar: 2,800 Yazidis Still Missing," 2020. (In Arabic).

XVI. United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). (2016). "They Came to Destroy: ISIS Crimes Against the Yazidis." Document A/HRC/32/CRP.2, 15 June 201